



محكمة قطر الدولية
ومركز لتسوية المنازعات

QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

الرقم المرجعي: [2019] 4 (A) QIC

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

لدى المحكمة المدنية والتجارية

لمركز قطر للمال

الدائرة الاستئنافية

14 يوليو 2019

دعوى رقم: 6 لسنة 2019

بنك بلوم قطر ذ.م.م

المستأنف ضده

ضد

(1) شركة قطر للأسفلت ذ.م.م

(2) إيميل ميشيل ترك

المستأنفان

الحكم

أمام:

اللورد توماس أوف كومجيد، الرئيس

حضرة القاضي حسن السيد

حضرة القاضي بروس روبرتسون

الأمر القضائي

1. تم رفض طلب الإذن بالاستئناف.
2. يتحمل المستأنفان التكاليف المعقولة التي تكبدها المستأنف ضده، ويتولى رئيس قلم المحكمة تقدير هذه التكاليف في حال عدم وجود اتفاق بين الطرفين.

الحكم القضائي

1. قدّم المستأنفان في 2 مايو 2019 طلبًا كتابيًا لمنح الإذن لهما بالاستئناف ضد حكم المحكمة الابتدائية المشكّلة من (حضرة القاضي هاميلتون وحضرة القاضي بلير وحضرة القاضي العنزي) والصادر بتاريخ 10 أبريل 2019. وفي هذا الحكم، أصدرت المحكمة حكمًا لصالح المستأنف ضده ضد المستأنفَيْن بالتكافل والتضامن وألزمتها بدفع مبلغ وقدره 19,463,394.21 ريالاً قطرياً اتضح أنه مستحق للمستأنف ضده بموجب اتفاقية تسهيلات ائتمانية وكفالة تم إبرامها بين الأطراف المعنية. كما حكمت المحكمة أيضاً للمستأنف ضده بالتكاليف القانونية المعقولة التي تكبدها. وزعم المستأنف ضده بمذكرة الدفاع المؤرخة في 18 يونيو 2019 أنه ينبغي علينا رفض الإذن للمستأنفَيْن.
2. تتعلق الدعوى المرفوعة أمام المحكمة من قبل المستأنف ضده (البنك)، وهو بنك مسجل في مركز قطر للمال، بأموال يقال إنها مستحقة من المستأنف الأول (المقترض)، وهي شركة قطرية، بموجب اتفاقية تسهيلات ائتمانية تم إبرامها بتاريخ 26 يونيو 2012 في ما يتعلق بعقد المقترض مع هيئة الأشغال العامة. وكان المستأنف الثاني (الكفيل) طرفاً في اتفاقية التسهيلات الائتمانية بصفته كفيلاً لالتزامات المقترض تجاه البنك بموجب اتفاقية التسهيلات الائتمانية. ونصت الاتفاقية على أنها تخضع لقوانين دولة قطر وأن النزاعات التي تنشأ بين الأطراف تتم تسويتها أمام هذه المحكمة.
3. خلال مدة سريان الاتفاقية، طرأت تغييرات على اتفاقية التسهيلات الائتمانية وسحب المقترض مبالغ مالية كبيرة بموجب هذه الاتفاقية. وفي 21 مايو 2018، أخطر البنك كلاً من المقترض والكفيل بالتخلف عن الدفع وتقدم بطلب

لسداد المبالغ المستحقة له. وفي 4 أكتوبر 2018، أقام البنك دعوى أمام هذه المحكمة للمطالبة بمبلغ وقدره 19,463,394.21 ريالاً قطرياً يزعم أنه مستحق له بموجب اتفاقية التسهيلات الائتمانية والكفالة المشمولة في الاتفاقية.

4. تقدّم البنك بطلب إصدار حكم مستعجل وحصل في الوقت المناسب على أوامر بتقديم كفالة عن طريق إجراء حجز مؤقت على ديون مستحقة للمقترض من أطراف ثالثة. وفي 7 مارس 2019، استمعت الدائرة الابتدائية لطلب المقدم من البنك في جلسة استماع كانت كل الأطراف ممثلة فيها. وفي تلك الجلسة، أفاد المستأنفان بما يلي:

- أ. لم تُبلّغ الدعوى حسب الأصول؛
- ب. ولا تتمتع المحكمة بالاختصاص القضائي وكان يجب عليها في جميع الأحوال، حتى ولو كانت تتمتع بالاختصاص القضائي، أن تقضي بعدم الاختصاص وتحيل الدعوى إلى محاكم أخرى في دولة قطر؛
- ج. والمبالغ التي ادعى البنك أنها مشمولة في اتفاقية التسهيلات الائتمانية غير صحيحة مطلقاً كما أن البنك خالف أحكام اتفاقية التسهيلات الائتمانية.

نظرت الدائرة الابتدائية في هذه المزاعم في معرض حكمها ورفضتها كلها للأسباب التي بيّنتها بعناية في الحكم الصادر عنها.

5. في إخطار طلب الإذن بالاستئناف، أكد المقترض والكفيل ما يلي:

- أ. أخطأت الدائرة الابتدائية في قرارها بأنها تتمتع بالاختصاص للنظر في الدعوى، وكان يجب عليها إحالة النزاع إلى المحاكم الأخرى في دولة قطر؛
- ب. واستند حكم المحكمة إلى فساد في الاستدلال؛ إذ إنه لم يراع الحقائق بصورة مناسبة. وقد أخطأت المحكمة في رفضها طلب تعيين خبير محاسبي، كما أن المبالغ التي تقرر أنها مستحقة من المقترض والكفيل غير صحيحة مطلقاً.

6. ولا نرى أي إمكانية معقولة لإثبات أي من هذه المزاعم. ولا توجد أي أسباب أخرى لاعتبار الحكم خاطئاً أو أنه سيترتب عليه ظلم شديد.

اختصاص المحكمة

7. يبيّن حكم الدائرة الابتدائية ببعض من التفاصيل أحكام قانون مركز قطر للمال التي تمنح الاختصاص القضائي لهذه المحكمة، وأحكام اتفاقية التسهيلات الائتمانية، وبنود القانون المعمول به والاختصاص القضائي المذكور بالاتفاقية. ولا نرى أي أساس يؤكد أن تفسير الدائرة الابتدائية لقانون مركز قطر للمال أو لأحكام الاتفاقية يمكن أن يشوبه خطأ على أي حال.

8. يزعم المقترض والكفيل أنه، نتيجة للاتفاقية الثلاثية الأطراف المبرمة بتاريخ 16 مارس 2014 بين البنك والمقترض وبنك الدوحة، يجب أن يخضع النزاع القائم بين البنك والمقترض والكفيل لبند الاختصاص القضائي الوارد في الاتفاقية الثلاثية الأطراف، ووفقاً لذلك البند، ينبغي النظر فيه من قبل المحاكم القطرية. تم إبرام الاتفاقية الثلاثية الأطراف لتنص على طريقة توزيع الأموال المدفوعة من هيئة الأشغال العامة (الهيئة التي أبرم المقترض معها العقد) بين البنك وبنك الدوحة. وبما أن ذلك كان هو الغرض من الاتفاقية الثلاثية الأطراف، فلا نرى أي أساس يؤكد أن النزاع بين البنك والمقترض والكفيل يجب البت فيه بموجب الاتفاقية الثلاثية الأطراف، إذ إن مثل تلك النزاعات تخضع لبند الاختصاص القضائي الوارد في اتفاقية التسهيلات الائتمانية.

9. على أي حال، أقام المقترض دعوى ضد البنك أمام المحاكم القطرية الأخرى التي رفضت تلك الدعوى بتاريخ 26 فبراير 2019 وصدر الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر النزاع.

تعيين خبير وتحديد المبالغ المستحقة

10. يزعم المقترض والكفيل أنه كان يجب على الدائرة الابتدائية إحالة القضية إلى خبير أو لجنة من الخبراء للنظر في الوثائق المقدّمة من الأطراف حتى يتسنى للدائرة الابتدائية، بعد تحديد دقيق وملائم للوقائع والمسائل الفنية من جانب الخبراء، البت بشكل سليم بموجب القانون المعمول به. كما أنه زُعم أنه كان يتعين على الدائرة الابتدائية، وفقاً لقرارات المحاكم المصرية، اتباع الممارسة المتبعة التي تقضي بوجود تحديد الوقائع والمسائل الفنية بالطريقة المشار إليها أولاً ومن ثم تقديمها إلى الدائرة الابتدائية للفصل فيها.

11. لا نرى أن هذه النقطة قابلة للجدل بأي حال من الأحوال. فممارسات هذه المحكمة وإجراءاتها تنص على ضرورة تحديد المسائل الجوهرية بالاستعانة بأدلة الخبراء إذا كان ذلك مناسباً أو ضرورياً. وفي هذه القضية المحددة، لا يمكن الاعتداد بأن دليلاً مثل هذا كان مطلوباً بسبب (1) اشتغال اتفاقية التسهيلات الائتمانية على بند يمثل دليلاً قاطعاً وينص على أن الكشوفات التي أرسلها البنك إلى عملائه تُعد دليلاً قاطعاً على المبالغ المستحقة ما لم يتم تقديم اعتراض بهذا الشأن، و(2) وجود دليل كافٍ يدعم ادعاء البنك القائل بأن المبالغ التي يطالب بها كانت مستحقة فعلاً.

12. نظرت الدائرة الابتدائية في قانون السوابق القضائية في الولايات القضائية الأخرى وقرار محكمة التمييز القطرية في ما يتعلق بالبنود التي تشكل دليلاً قاطعاً والظروف التي تُعد فيها تلك البنود صالحة وسارية. ولا نرى أي دليل يمكن الركون إليه للاعتداد بأن البند الوارد في اتفاقية التسهيلات الانتمانية لم يكن بنداً صالحاً، ولا نرى سبباً وجيهاً يدفعنا إلى قبول مزاعم عدم انطباق ذلك البند على وقائع هذه القضية، لأن البنك كان يقدّم بشكل منتظم الكشوفات المالية للمقترض طوال مدة التسهيلات الانتمانية. وفي مثل تلك الظروف، نحن على قناعة تامة بعدم إمكانية الاحتجاج بأنه كان يتعين على الدائرة الابتدائية تعيين خبير للنظر في حالة الحسابات والمبالغ التي زُعم أنها مستحقة بمزيد من التفاصيل أو أن تفعل ذلك بنفسها.

13. على أي حال، كان هناك دليل قاطع وموثق أمام الدائرة الابتدائية بخصوص المبلغ المستحق؛ وكانت قضية المقترض والكفيل تقضي بأنه يقع على البنك عبء إثبات المبلغ المستحق وليس عليهما إثبات أي شيء. وهذا الزعم لا يستند إلى أي أساس موضوعي سواء بناءً على وقائع هذه القضية أو القانون المعمول به.

14. بناءً على ذلك، يُرْفَض طلب الإذن بالاستئناف. وعلى المستأنفين دفع التكاليف المعقولة التي تكبدها المستأنف ضده، ويتولى رئيس قلم المحكمة تقدير هذه التكاليف في حال عدم وجود اتفاق بين الطرفين.

بهذا أمرت المحكمة،



اللورد توماس أوف كومجيد
رئيس المحكمة

التمثيل:

نُظِر في طلب الإذن بالاستئناف على الورق فقط، وقُدِّمت جميع الأطراف بياناتها مكتوبةً.